

ان شئت قال نقلت في كتابه اطلب السيرة...
اي الرخ شائعة كما يدل عليه اطلاق الكسرة قال محمد وهذا ما لا بأس بان يشترط الاطلاق في السر
بالسنة وان لم يكن له احد منها من العلم ان الرخ شيئا والوصفة على ذلك يقال وضع حجره ثم يروح
والوصفة في بعض الخطوط والانتصان وتسمية بالصدور ومع الموافقة خلاف مع المراجعة كما في الرب قال
اي محمد وان وفي الشرا والكتيب اي باسرها احد ما دون صاحب ولا يفضل واحدهما صاحبه والرخ
قان والشيء عقد الشركة لا يجوز ان يسميه كلا صاحبه او من صاحبه وهو قول في حقيقته والعامه
من قها بنا يا **باب** كقضا ولا يحيل لقضا في الوقوف في الرق صدق العقد اخيرا مالك
اخيرا ابن شهاب عن الراجح عن ابن هريرة ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم
او الله يبيع الله سيوطي هذا المراد عند الجور وفيه ان لظاهرا ان قال لا يبيع احدكم في بيع احد
كجاءه ان يفرز خشبته اي كجزءها في جداره اي فوق جداره او يدب مسارا في داخل جداره قال اي الراجح
نزلنا ابو هريرة ما لي اراكم عنكم اي من هذه السنة موصفا في غير رايين والله لا يبيع احدكم في
بيئنا كما في اي لم نرضوا ووضعها في جداره وهو لا يبيع في جدار الحكم بهذه السنة وقد كان ابو هريرة اسرا
بالدية وقاضيا فيها وقال الشويخي الاخرين لهذه المقالة انما كانا نذكر باننا المشاة فوق اي سيم في المصاحف
ورواه بعض رواه الوها بالون ومناه اي يثابتكم والكشف لنا ثبوتها في الفرائض هذه الرواية يعنى
الاولى وانما الجواب بانه لما لفته والمعنى بين اجنا كير قال محمد وهذا عندنا على وجه التوسع في الناس
اي السهلة والسماحة بعقوبتكم على بعض اي ويقام الفرق وحسن الخلق اي عموم الخلق اما في الحكم
اي لقضا الشريحي لخدمته **باب** ولا يبيعون بصيغة الجوزل اي فلا يبيع الجوزل على ذلك اي الوعيد لك بل يبيع
ان شريحي اختصم اليه في ذلك بصيغة الجوزل اي تخامهم بعضهم بعضا وتراهم العوايق قال الذي وضع خشبته
اي ليجار غير غير انه ارفع رحك عن طينة اشيك وما احسن هذه العبارة في مقام الاستعارة في اذاي
القول به **هو الحكم** اي الشريحي في ذلك لاي الامر والتوسع اقل اي لمن يقبل **باب** الهبة
والصدقة اخيرا مالك اخيرا **باب** او من اخصى بالنقص من يقطعان بحركة وهو يزيد طريق
على ظرف المربي بضم الميم وتشديد الراء لسيبة امره يظن من غطفان والذين يمتاحون كما في المغرب
عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وهب هبة لصلو رجم اي لواءه تربة او علي حده
صدقته في باعطا تقير على طريق شقيقة فانه لا يرجع فيها الا يصح له الرجوع وتلك الهبة ومن وهب هبة بري
بصيغة الجوزل اي يظن انه اي الوهاب ان اراد بها الثواب الجزاء والمكافاة والعوض في الدنيا على هبته
اي حاكم يرجع فيها ويجوز له ان يعود في هبته وياخذها ان لم يرض بصيغة الجوزل منها اي يمازل هبته ما
قال محمد وهذا اذا خذ من وهب هبة لذي رجم محورا وعليه صدقة فقضها الموهوب له وليس له الرجوع
ان يرجع فيها او يقبل التبضه ان يرجع فيها لا خلاف ومن وهب هبة لغير ذي رجم وقضها فله ان يرجع
فيها ان لم يثبت بصيغة الجوزل اي ان لم يعوض عنها يقال ثاب ثوب اذ يرجع وعاد وشه الثواب الجزاء
لان تقع يدويها الجوزل او لم تزده اي او ما لم تزده خيرا اي زيادة منقحة مقضلة في نفع الموهوب
كالنفس والشا والسمن في يده اي تصرف الموهوب له او يخرج من ملكه اي ملك غيره وهو قول في حقيقته
والعامه من قها بنا واعلم ان هبة لا يصح الرجوع في هبة الا للوالد فيما وهب لولده لم ياروا في المسئلة
والشأن في واحد في ظاهر مذهبه لا يصح الرجوع في هبة الا للوالد فيما وهب لولده لم ياروا في المسئلة

اي مدة معينة والميراث انما يقيم على الذكر والابن المخصص بالذكر والناقصة كالمراة مخصصه لانها خير ما
نالها خيرا تاغ ان عيلة بنع اشترى واكلة انا فاة قوية كسيرة هبة ومنه حدث الناس كالابا ية ما محمد
فيها كالهة باربعة ابعرة على رثة افعله جمع بصير صفوة عليه في ما ياه اي يطمعنا اليه او فاقا كالمراة باربعة
يقع الراجحة فذل المصممان فخذ في بلديته فيه مه فباي والفقاري قال محمد بلقنا عن علي بن ابي طالب المخلوق
هذا وقد تدهم حقيق المخلوق في هذا من غير ايضا اخيرا مالك اخيرا ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قسما تصفوه قسط عن حسن الميراث بالواي ثم الراجح من جرد الميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطيها ليركضه وجمه انه يرمي بيع الميراث بالواي في اجل اي هبة ان تقاس في سائر الحيات والموثقا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يرمي بيع الحيوان بالواي ان سئمت اي كما تقدم في سنة دورى يهدوا في هبة عن علي
مرفوعا لا بأس بالحيوان واحدا باثنين بل يبيد فبهذا نأخذ وهو قول في حقيقته والعامه من قها بنا
باب الشركة في البيع وفي بيع اثنين وكسر الراء وكسرهما وفي نسخة في البيع والمراة بها شركة
عامه وهي ان يكون للمراة والخدمه لاخرهما مال اخيرا مالك اخيرا ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اياه اي العلاء
اخيرا قال ابن هريرة قال كنت اتبع النبي بعدد الراجح في الشيايب في زمان عمر بن الخطاب وان يقول لا يبيع
بصيغة النبي بالاقعة في الهبة وفي نسخة بصيغة النبي والمراد النبي صلى الله عليه وسلم في سوقنا اي الهبة بالدية
اعمر اي غير عرف فانهم كالهدوء في الدين في سايها لشعبية واحكامه الرعية قاله تعالى اعرف
اشد كذا ونفا واجدان لا يمل احد وما انزل الله على رسوله والاحكام كانوا في حكمهم وايها الاصلح قيل
في المصاحف وقد ورد للناس معادن كما ذكرا لذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقا
ويلقيهم الميزان والكيلاي بالعدل والاكتمال قال يعقوب فذهبتا لعمان بن عثمان اي في ذس عمر
نقلت له هلك اي يملو رغبة في غنمة بلو اي تمنقة وقايدة زايدة قال اي قال بزدتمت مكانه تبعة
صاحبه بروح من قيت الشوق وسببه ان لا يستطيع بيعه اي لانه اعجز مجموع من بيعه في الشوق واوسبب
غير ذلك اشترى به لك اي مالك قال نعم فذهبت قصفت اي اشترته واصل الصقفة صرنا ليد على اليد
في البيع والبيعة ثم جعل عبارة عن المقدن نفسه وقول ابن ابي عمير ابيع صفقة ابيع حيا ركذا في الرب فوجيت به
اي بالبر فطره في دار عثمان فلما رجع عثمان فورا للكموم بالضم جمع العكم وهو المعدل في داره قال
ما هذا قال لاي خدامه رجعا ببيعته قال اذعول جيت فقال ما هذا اي الذي جيت به فقلت هذا الذي
قلت قال انظره اي بصير واخله قلت كفي بك اي امره ولكن وابه من رايين هذا الامر اذ اريت منه
ما كرهه ويحك حرس عمر بن الخطاب والواي حفاظه في السوق والحاصل انه خاف من جنتهم في شرابه وبنيه
قال اي يعقوب فذهب عثمان الى حرس عمر بن الخطاب لان يعقوب يبيع نري فلا تصعوه اي من يبيعه في السوق قالوا
فعل اي لانهم جيت بالبر الشوق فلم يثبت بغير الموحدة اي فلما مكث حتى جعلت منه في مزود كسمل المم ففخ الراء
دعا واصله وما الزاد فذهبتا لعمان اي بالزود والذي اشترى ب الرضة اي نسبه فقلت اي لاي يبيع عدل الذي
السا من غنمة فاعده بفسد بيلاله اي فذهه واخذه وبقى ما كفي را ي اذ علي قد رثته قال نقلت لعمان
هذا لاني حاجته اما بالتخصيص للتبعية اي لا اظلم اذ اي لا انتص حقا حكمتوه تعالي كرا بطلت شيا
قال اي حمان خيرا لانه خيرا وفرح بذلك اي في حقا كتير قال اي يعقوب فقلت اما اي فقلت مكان يبيها
اي بيع صفقة بر شها اي في لفتا والتمنعة او افضل وقال وعمايد انت اي وراجع انت في امرتك قاله